



معاهدة

بين

سلطنة عمان وجمهورية المانيا الاتحادية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن سلطنة عمان وجمهورية المانيا الاتحادية (يشار إليهما في ما يلي " بالدولتين المتعاقدين " ويشار إلى كل منهما " بالدولة المتعاقدة ")

رغبة منها في تقوية التعاون الاقتصادي بين البلدين وخلق المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمرى أحدى الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المعاقة الأخرى ،

وادرأها منهما بأن التشجيع والحماية التعاقدية لتلك الاستثمارات سيؤديان إلى زيادة رحاء الشعبيين من خلال نتائجهما الإيجابية مثل تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتكنولوجيا بين البلدين .

فقد إتفقنا على ما يلي ،



المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه المعاهدة :

- (١) تشمل عبارة "الاستثمارات" كل نوع الأصول المستثمرة وفقاً لقوانين ونظم الدولة المتعاقدة وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر :
- أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينيه أخرى مثل الرهون والاحتجز وأية حقوق مماثلة .
 - ب. الأسهم وأية أنواع أخرى من المساهمة في الشركات .
 - ج.طالبات النقدية المستخدمة في خلق قيمة اقتصادية أو المطالبات الخاصة بأي أداء له قيمة اقتصادية وأية حقوق أخرى في الأموال.
 - د. حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والتاليف ، براءات الاختراع وبراءات نعازج المتنفسة ، التصاميم الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية ، أسرار التجارة والأعمال ، العمليات الفنية ، والمعرفة والشهرة التجارية .
 - هـ. الإمتيازات وال特خصيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو استخراجها ، أو استغلالها ، أو زراعتها.

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه الاستثمار أو إعادة استثمار الأصول ، يتم وفقاً لقوانين ونظم الدولة المتعاقدة التي يتم في إقليمها الاستثمار ، ويجب لا يؤثر على أهليتها كاستثمارات.

- (٢) عبارة "عائدات" تعني الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار لفترة محددة مثل الأرباح ، أرباح الأسهم ، الفوائد ، الاتاوات وغيرها من الأتعاب .

(٣) تعني عبارة "مستثمر" :

- أ - بالنسبة لسلطنة عمان :
 - أي شخص طبيعي يحمل جنسية سلطنة عمان وفقاً لقوانينها .
 - أي شخصية اعتبارية مقرها في إقليم سلطنة عمان طبقاً لقوانينها .
- ب - بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية :
 - الألآن حسب المعنى الوارد في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية .
 - أي شخص اعتباري أو أي شركة تجارية أو غيرها أو اتحاد سواء له أو ليس له شخصية قانونية ولديه مقر في إقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية بغض النظر عما إذا كانت أنشطته موجهة نحو الربح أو غير ذلك .



(٤) عبارة "إقليم" تعني الأرض وال المجال الجوي والبحر الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس فيه الدولة المتعاقدة حقوق السيادة أو الولاية طبقاً لأحكام القانون الدولي وقانونها المحلي.

المادة الثانية **تشجيع وحماية المستثمارات**

(١) تشجع كل دولة متعاقدة ، بقدر الإمكان ، استثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى وتهيئة الظروف المواتية لهذه الاستثمارات وتقبل بممثل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاتها.

(٢) تمنح كل دولة متعاقدة ، في أية حال ، استثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها معاملة عادلة ومنصفة وحماية كاملة بموجب هذه المعاهدة. تتمتع عائدات الاستثمار وعائدات إعادة الاستثمار بنفس المعاملة والحماية التي تتمتع بها الاستثمارات بموجب هذه المعاهدة .

(٣) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، بأي وسيلة ، إفساد إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف في استثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها عن طريق أي إجراءات تعسفية أو تمييزية .

(٤) تراعي الدولتان المتعاقدتان ، في إطار تشريعاتها وبحسن نيتها ، طلبات الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتصل بالاستثمار. كما يطبق ذلك على الأشخاص الذين يتم استخدامهم ويرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للإقامة بغرض العمل فيما يتصل بالاستثمار . ينطبق ذلك أيضاً على أدوات العمل .

المادة الثالثة **المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية للاستثمارات**

(١) لا تخضع أي من الدولتين المتعاقدتين لاستثمارات التي يملكونها أو يسيطر عليها مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها إلى معاملة أقل فضليّة عن تلك التي تمنحها لاستثمارات مستثمرتها أو مستثمرى آية دولة ثالثة .

(٢) لا تخضع أي من الدولتين المتعاقدتين لنشاط مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى إلى معاملة أقل فضليّة عن تلك المنوحة لمستثمرتها أو لمستثمرى آية دولة ثالثة والمتعلقة على وجه الخصوص وليس الحصر بالإدارة ، أو الصيانة ، أو التشغيل أو التمتع أو التصرف في استثماراتهم ، أيهما أكثر فضليّة للمستثمر .



(٣) وفقاً للمعنى الذي تحمله هذه المادة يعتبر ما يلي بصفة خاصة "معاملة أقل افضلية" المعاملة غير التكافئة في حالة وضع قيود على شراء المواد الخام أو المواد المساعدة ، الطاقة أو الوقود أو أي نوع من وسائل الإنتاج أو التشغيل والعاملة غير التكافئة في حالة إعاقة تسويق المنتجات داخل أو خارج البلد . التدابير التي تتخذ لأسباب الأمان العام وحفظ النظام والصحة العامة أو قواعد السلوك لا تعتبر "معاملة أقل افضلية" بموجب هذه المادة .

(٤) لا تتصل هذه المعاملة بالزايا التي تمنحها أي من الدولتين المتعاقدتين لمستثمر دولة ثالثة بسبب عضويتها أو انتسابها لاتحاد جمركي أو اقتصادي، سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو أي شكل من أشكال التكامل الاقتصادي الإقليمي أو بموجب أي اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى تتعلق بالمسائل الضريبية .

(٥) يتم التعامل مع الموضوعات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورأس المال وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الخاصة بالضريبة على الدخل ورأس المال المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين . في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية بين الدولتين المتعاقدتين يطبق قانون الضريبة المحلي .

(٦) لا تلزم أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة سلطنة عمان بمنح مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى ذات المعاملة التي تمنحها لمستثمرها فيما يتعلق بملك الأراضي والعقارات . كما ينطبق ذلك على التح و القروض الميسرة المرتبطة ببرامج تنمية واجتماعية محلية .

(٧) يحق لمستثمرى أي من الدولتين المتعاقدتين حرية اختيار وسائل النقل الدولية المعتمدة لنقل الأشخاص او السلع الراسمالية المرتبطين مباشرة بالاستثمار وفقاً لمعنى هذه العاهدة ، دون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المزمعة لأى من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الرابعة **التعويض في حالة نزع الملكية والتأمين**

(١) تتمتع استثمارات مستثمرى أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) لا يجوز نزع أو تأمين استثمارات مستثمرى أي من الدولتين المتعاقدتين ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو إخضاعها لأى إجراءات أخرى لها نفس أثار نزع الملكية أو التأمين (يشار إليها في ما يلي بـ - نزع الملكية -) وذلك في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، إلا إذا تم ذلك وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة الأخيرة .



من أجل المصلحة العامة وعلى أساس غير تميّزه ومُقابل تعويض فوري وكافٍ وفعال ، على أن يعادل مثل هذا التعويض قيمة الاستثمار المنزوع مباشرة قبل التاريخ الذي أصبح فيه النزع الفعلي أو التهديد بالنزع معروفاً لدى الجمهور.

(٣) يجب دفع التعويض بدون تأخير شاملًا لفوائد من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع بالسعر العقول تجاريًا وعلى أساس السعر السائد بين المصارف في أوروبا (Euribor) ويكون قابلًا للتحصيل فعليًا والتحويل بحرية . يجب وضع الشروط بطريقة ملائمة لتقديره ودفع التعويض عند أو قبل النزع . تخضع مشروعية نزع الملكية وقيمة التعويض للمراجعة القضائية بموجب النظام القانوني الوطني الخاص بذلك .

(٤) يتمتع مستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين بمعاملة الدولة الأكثر رعاية في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالسائل المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الخامسة التعويض عن الخسائر

(١) يمنح مستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين ، الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو اعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى لا تقل الضالية عن تلك التي تمنحها لمستثمرها أو لمستثمر أي دولة ثالثة ، أيهما كان أفضل للمستثمرين العتبيين ، على أن تكون مثل هذه الدفعات قابلة للتحويل بحرية .

(٢) تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمر أي من الدولتين المتعاقدتين الذين يتعرضون لخسائر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :-

- أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب. قيام قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .



المادة السادسة
التحولات

(١) على كل دولة متعاقدة أن تضمن لمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى التحويل العج للنفعات المستحقة بالاستثمار الذي يقام في إقليمها وخاصة :

أ. رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيتها ، أو توسيعها ، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية المصروفات المرتبطة بادارة الاستثمارات

بـ. العائشات

جـ. الأموال المدفوعة سداداً لقروض مرتبطة بالاستثمار .

د. حمالة التصفية أو البيع الكلى أو الجزئي للاستثمار.

هـ التعمير، المفعى بهـ حـ المادة (٤) والمادة (٥).

و. أجور ومتطلبات ومستحقات مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطنى آية
دولة ثلاثة ، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار .

(٢) تتم التحويلات بموجب هذه المادة والمواد ٤، ٥ و ٧ بدون تأخير بسعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل . وبعتر التحويل "قد تم بدون تأخير" إذا تم خلال الفترة اللازمة عادة لإنتمام إجراءات التحويل . وتبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل على لا تتجاوز تلك الفترة في أي حال من الأحوال مدة شهرين .

(٢) في حالة عدم وجود سوق للنقد الأجنبي ، يطبق السعر التقاطعي الذي يتم الحصول عليه من الأسعار المطبقة من قبل صندوق النقد الدولي في تاريخ السداد لتجهيز العمليات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة .

جامعة الملك عبد الله

100

إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدتين أو من ينوب عنها بسداد دفعة لأحد مستثمريها بموجب ضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، فأن على الدولة المتعاقدة الأخيرة ، وبدون الإخلال بحقوق الدولة المتعاقدة الأولى بموجب المادة (٤) ، الإعتراف بالتنازل عن أي حق أو مطالبة لثل هذ المستثمر سواء كان ذلك بموجب قانون أو معاملة قانونية لصالح الدولة المتعاقدة الأولى . وتعترف الدولة المتعاقدة الأخيرة أيضاً بحلول الدولة المتعاقدة الأولى في مثل هذا الحق أو المطالبة (مطالبات منقوله أو متنازل عنها) الذي يخول لتلك الدولة المتعاقدة المطالبة بها إلى نفس مدى من سبقها كسلف قانوني بالنسبة لتحويل الدفعات التي تنفذ بموجب هذه المطالبات المنقوله تطبق المادة (٤) فقرة ٢ و المادة (٥) مع ما يلزم من تعديل حسب الأحوال .



المادة الثامنة تطبيق قواعد وأحكام أخرى

(١) إذا تضمنت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدين أو التزاماتهما القائمة في الوقت الحاضر بموجب القانون الدولي أو تلك التي قد تنشأ لاحقاً بين الدولتين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه المعاهدة ، قواعد عامة أو محلية تؤهل استثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى لعاملة أكثر افضلية من تلك التي تمنحها هذه المعاهدة ، فإن تلك القواعد تسود ، إلى المدى الذي تكون فيه أكثر افضلية ، من هذه المعاهدة .

(٢) على كل دولة متعاقدة التقيد بأي التزام آخر قبلت به فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى في أقليتها .

(٣) تخضع الاستثمارات التي تشكل التزاماً خاصاً بالنسبة لإحدى الدولتين المتعاقدين تجاه مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى ، لشروط الالتزام المنكور إلى المدى الذي تضمن ذلك الالتزام أحکاماً أكثر افضلية للمستثمر بما تحتويه هذه المعاهدة .

المادة التاسعة تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين

(١) تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة وديا - إذا أمكن ذلك - عن طريق المفاوضات بين حكومتي الدولتين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الدولتين المتعاقدين التفاوض ، يقدم النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين .

(٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي : تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضو واحد ، ثم يتفق العضوان على اختيار شخص من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيساً للهيئة من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدين . يتم تعيين العضويين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى عن عزمها في تقديم النزاع إلى هيئة التحكيم .



(٤) إذا لم يتم التقييد بالفترة المحددة في الفقرة (٣) أعلاه ، فإنه يجوز ، في غياب أي اتفاق آخر ، لأي من الدولتين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيينات اللازمة . وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة أيضاً المذكورة ، فإن نائب الرئيس يتولى القيام بتعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة ، فإنه يجب على عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية وليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين القيام بإجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذه المعاهدة ولمبادئ القانون الدولي .

(٦) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً . تتحمل كل دولة متعاقدة تكلفة العضو الذي تقوم بتعيينه وتكلفة ممثليها في إجراءات التحكيم ، ويتحمل كلاً الدولتين المتعاقدين تكلفة الرئيس وبقية التكاليف بالتساوي . قد تضع هيئة التحكيم قاعدة مختلفة لتحديد التكلفة . في جميع الأحوال الأخرى تقرر هيئة التحكيم الإجراءات التي تتبعها . إذا نشأ أي خلاف بين الدولتين المتعاقدين عن معنى ومجال القرار ، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تطلب من هيئة التحكيم تفسير قراراتها .

المادة العاشرة تسوية المنازعات بين مستثمر ودولة متعاقدة

(١) تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين دولة متعاقدة واحد مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى وديها بين أطراف النزاع ، إذا أمكن ذلك .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية ، يقدم النزاع اختيارياً أو بالتتابع وبناء على طلب المستثمر ، إلى :

- المحكمة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي أقيم في إقليمها الاستثمار ،
- التحكيم الدولي بموجب :

١. معاهدة ١٦ مارس ١٩٦٥ حول تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID) ، أو

٢. قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) ، أو

٣. قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) ، أو

٤. أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليه طرفا النزاع .

بموجب هذا تعلن كل دولة متعاقدة عن قبولها باجراءات التحكيم الدولية المذكورة أعلاه .



- (٢) اي قرار يصدر عن هيئة التحكيم يكون نهائياً وملزماً فانوناً لأطراف النزاع ،
وستم تنفيذه وفقاً للقانون المحلي.

- (٤) لا يجوز للدولة المتعاقدة، طرف النزاع، أن تثير اعتراضاً في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ القرار بدعوى أن مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين.

المادة العاشرة عشرة
حال تعليق المعاهدة

- (١) تطبق هذه المعاهدة على جميع الاستثمارات ، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، ولكن لا تطبق على أي مطالبات أو نزاعات تتعلق بتلك الاستثمارات سبق إثارتها أو تمت تسويتها بين الأطراف المعنية قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

- (٢) تنفذ هذه المعاهدة سواء كانت العلاقات الدبلوماسية أو الفنصلية قائمة أو غير قائمة بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثانية عشرة

- (١) تخضع هذه المعاهدة الى المصادقة ويتم تبادل وثائق التصديق في اقرب وقت ممكن .

- (٢) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وتظل سارية المفعول لمدة عشرين عاماً، وتمدد فيما بعد لمدة خمسة عشر عاماً، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين كتابياً الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية برغبتها في إنهاء هذه المعاهدة، وذلك قبل أثني عشر شهراً من تاريخ انتصاف مدةتها. بعد انتهاء تلك الفترة الأخيرة تظل المعاهدة سارية المفعول لفترة غير محددة إلا إذا أبانت أي من الدولتين المتعاقدتين كتابياً وغير القنوات الدبلوماسية رغبتها في إنهاء المعاهدة واعطاء فترة أثني عشر شهراً كإنذار.

- (٢) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل انتهاء المعاهدة ، فإن أحكام المواد السابقة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون عاماً من تاريخ انتهاء هذه المعاهدة .



(٤) بدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ينتهي العمل بمعاهدة ٢٥ يونيو ١٩٧٩ م بين سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رؤوس الأموال .

حررت في في هذا اليوم من شهر جمادى الآخرة من عام ٢٠٠٣ / ٠٦ / ١٤ الموافق من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير بين النصين العربي والألماني يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن
جمهورية ألمانيا الاتحادية

Alia. [Signature]
Minister [Signature]

عن
سلطنة عمان

[Signature]